بعضهم إلى استحبابه; لأنّه أقرب إلى حفظه وحرّيته... ولا بأس به بعد التسامح به(1115). 2 ـ يكره للمسلم اُجرة رمّ الكنائس والبِيَع وإصلاحها من بناء ونجارة وغير ذلك... ولعلّ الوجه في الكراهة التسامح فيها(1116). 3 ـ يستحب أن يكون عند الميت مصباح إن مات ليلا، وبه وردت رواية،(1117) وهي وإن كانت ضعيفة سنداً ولكن المشهور من الفقهاء أفتوا بذلك، ابتناء على التسامح في أدلّة السنن(1118). 4 ـ يجوز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء، وبه وردت بعض الروايات،(1119) وما فيها من الضعف في السند مندفع بالتسامح في أدلّة السنن(1120). 5 ـ استحباب العمامة للمصلّي، وذلك استناداً إلى رواية.....(1121) عمل بها الأصحاب استناداً إلى التسامح في أدلّة السنن(1122). 6 ـ استحباب أن يقول المؤذّن للصلاة في عيدي الفطر والأضحى عوض الأذان المعهود: الصلاة ثلاثاً، وبه وردت رواية ألحق الفقهاء بهما سائر الفرائض غير اليوميّة، بل سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات ولو نافلة، فيدخل صلاة